

Distr.: General
13 December 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة آنيلي ليب (إستونيا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال (انظر A/73/543، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٢٣ و ٢٦ و ٢٧، المعقودة في ٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/73/L.22 و A/C.2/73/L.22/Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.65

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التعاون بين بلدان الجنوب" (A/C.2/73/L.22).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/73/543 و A/73/543/Add.1 و A/73/543/Add.2.

(١) انظر: A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.26 و A/C.2/73/SR.27.



- ٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.22/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/73/L.22.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرار A/C.2/73/L.22/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.65^(٢).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.65 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٥، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو،

(٢) انظر: A/C.2/73/SR.26.

والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المتنعون:

آيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وتركيا، وجزر سليمان، وسري لانكا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.22/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.22/Rev.1 (انظر الفقرة ١٢).

باء - مشروع المقرر A/C.2/73/L.54

٩ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب: مشروع النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت" (A/C.2/73/L.54) قدمته مقررة اللجنة، أنيلي ليب (إستونيا).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/73/L.54 (انظر الفقرة ١٣).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٣٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٣٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٢/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٨/٧١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن طرائق عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلا استناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وإلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تقر ببرنامج عمل هافانا، المعتمد في مؤتمر القمة الأول لبلدان الجنوب^(٢)، وإطار عمل مراكش لتحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٣)، وخطة عمل الدوحة التي اعتمدها مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب^(٤)،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٥)، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦) التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة الواردة فيه، وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصارها لكي تشمل جهودها الأشد تخلفاً عن الركب في المقام الأول،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتعزيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفاءة إدماج الأشد تخلفاً عن الركب وضمان مشاركتهم،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٧)؛

(٢) A/55/74، المرفق الثاني.

(٣) A/58/683، المرفق الثاني.

(٤) A/60/111، المرفق الثاني.

(٥) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٧) A/73/321.

- ٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة^(٨)، وتقريرها المرحلي بشأن التوصيات الواردة فيه^(٩)؛
- ٣ - **تسلكم** بالحاجة إلى تعزيز وزيادة تنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي سيعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩؛
- ٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، إلى أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً شاملاً عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

(٨) A/66/717.

(٩) A/73/311/Add.1.

١٣ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب: مشروع النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت

إن الجمعية العامة تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١)، وتقرر أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وإقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الواردين على التوالي في المرفقين الأول والثاني من المذكرة.

(١) A/73/376.